كل على نصيبه ويأخذ منه ربع الدية لاعترافه بأن الواجب عليه نصف الدية وقوله ووزعت
بتكميل منكسر وفرض حاضر عن حائز والخنثى ذكرا في حق غيره وأنثى واحتاط ووقف لما بقي ثم من حضر كامل
معه أي وتوزع الأيمان بين الورثة الحائزين كل بنسبة حقه سواء كانوا عصبة أو ذوي فرض
ويكمل ما انكسر من اليمين فلو كانوا ثلاثة حلف كل سبعة عشر يمينا ولا يحلف ولد الأب في المعادة إذا
لم يرث وإذا لم يحضر الورثة الحائزين فرض من حضر منهم حائزا حتى يحلف الخمسين ليصل إلى حقه فإذا حضر
بعض الورثة وطلب نصيبه وكان واحدا حلف خمسين وإن حضر اثنان حلف كل واحد النصف فلو حضر
واحد وحلف خمسين ثم قدم آخر فرضا حائزين وحلف خمسة وعشرين فإن قدم ثالث فكذلك وحلف
سبعة عشر فإن قدم رابع حلف الربع ثلاثة عشر بتكميل المنكسر وعلى هذا ولو مات الغائب لم يأخذ
الحاضر حقه حتى يحلف قسطه وإن كان قد حلف الكل لأنه لم يحلف إلا لأخذ نصيب نفسه ويفرض الخنثى
ذكرا في حق اليمين وأنثى في حق غيره من الورثة وفي حق الأخذ بالنسبة إلى نفسه أنثى وبالنسبة إلى غيره
ذكرا احتياطا فإذا ترك القتيل خنثى فقط حلف خمسين يمينا وأخذ نصف الميراث ولم يؤخذ الباقي
من المدعى عليه فإن بان أنثى حلف المدعى عليه أنه ما قتله وسقط عنه الباقي ولو ترك خنثيين حلف
كل واحد ثلثي الأيمان بتكميل المنكسر أربعة وثلاثين يمينا لأنا نفرض أن كلا ذكر فيما عليه أنثى في حق
أيمان غيره ويعطى كل واحد الثلث ولا يؤخذ الباقي لا تعصبه فإن كان مع الخنثى ابن نزع المال
كله من المدعى عليه وحلف الابن ثم لم يصبر إلى ظهور حال الخنثى ثلثي الأيمان لاحتمال أنوثة الخنثى وأعطي نصف
المال لاحتمال ذكورته وحلف الخنثى النصف وأخذ الثلث للاحتمالين ويوقف الباقي عند القاضي وأما
نصيب الغائب فيبقى عند المدعى عليه حتى يحلف ويأخذ حصته فإن نكل وحلف المدعى عليه سقط حقه
وإن نكل ردت اليمين على المدعي على الأصح لأن نكوله كان عن القسامة لا عن يمين الرد وقوله في
الحاوي وإن قتل فقيل إن قال تعمدت كالولي والمزكي لا قوله وكذب وارث في القتل عمدا أو خطأ فيه أمور
أحدها قوله وإن قتل فقيل إن قال تعمدت كالولي والمزكي وهم شركاء مقتضاه أنه إذا رجع الولي
والشهود جميعا أنهم شركاء والأصح أن الولي هنا يختص بالقصاص كما قال الإمام لأنه المباشر وهم
معه كالممسك مع القاتل قال النووي رحمه الله في الروضة وهو الأصح نقلا ودليلا الثاني
قوله لا أخطأت أو شريكي وما علمت يقتل بقولي ولا شك أنه يقبل منه قوله أخطأت ولا يقبل قوله
ما علمت إلا إذا كان مثله يجهل ذلك الثالث قوله وحرية الأصل وإن سبق في الصغر قرينة الأصح
أنه إذا استرقه في الصغر ثم بلغ وجحد أن القول قول مدعي الرق وجزم به صاحب الحاوي في باب اللقيط
وقال في الروضة واللفظ للرافعي ولا فرق في جريان الوجهين بين أن يدعي في الصغر ملكه ويستخدمه
ثم بلغ وينكر وبين أن يتجرد الاستخدام إلى البلوغ ثم يدعي ملكه الرابع قوله أو محرما رجل بسكين لم يذكر
المتلطخ بالدم تبعا لصاحب الوجيز قال الرافعي وقيد المسألة بالتلطخ الخامس قوله وقوله راو ووصية
قال ابن النحوي هذا ما قاله في الوجيز أنه القياس ونفاه الإمام وادعى الغزالي أنه حكاه عن بعضهم
يعني إطلاقه الراوي وهو يقع على العبد والمرأة لأن روايتهما صحيحة قال ابن النحوي وليس كذلك بل
قال ابن الرفعة هو احتمال للإمام والمنقول في الماوردي وغيره المنع السادس قوله وإن لم يكن أثر
جرح وخنق الصحيح أنه لا بد من ظهور أثر قال في الروضة ولا يشترط في اللوث ظهور دم ولا جرح لأن
القتل قد يحصل بالخنق وعصر الخصية فإذا ظهر أثر قام مقام الدم فإن لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة

حائزين

عن

قال الصحيح وبه قطع المتولي والصيدلاني التاسع قوله لا إن كذب شاهدان بآلة وزمن ووصف اعلم أن
من التكاذب بالوصف أن يقول أحدهما قتله عمدا ويقول الآخر قتله خطأ وهذا تثبت به أصل القتل
على الأصح قال في الروضة وهو لوث قطعا العاشر قوله في القتل عمدا أو خطأ وأنكر ما قرره
صاحب التعليقة والقونوي ثم قال إنما ساقه ليبين اشتراط ظهور اللوث في نوع من القتل من العمد
والخطأ حتى لا يكفي ظهوره في القتل المطلق وهو الذي ذكره من اشتراط ظهور اللوث في نوع من العمد
والخطأ لا في ما قاله الأصحاب نعم نقل الرافعي عن البغوي أنه لو ادعى على رجل أنه قتل أباه ولم
يقل عمدا ولا خطأ وشهد له شاهد لم يكن ذلك لوثا لأنه لا يمكنه أن يحلف مع شاهده ولو حلف
لا يمكن الحكم به ثم قال الرافعي معترضا واعلم أن هذا المذكور يدل على أن القسامة على قتل موصوف
ينبغي ظهور اللوث في قتل موصوف وقد يفهم من إطلاق الأصحاب أنه إذا ظهر اللوث في أصل القتل
كفى ويمكن الولي من القسامة قلت والجواب لا اعتراض وإن أطلق الأصحاب في الاكتفاء باللوث
بظهوره في أصل القتل وإن نص جمهور أن الدعوى في اللوث لا تسمع إلا بقتل موصوف لأنا في ذلك إلا أن
وذلك أن اللوث قرينة تغلب الظن ويوقع في قلب الولي ظنا غالبا أنا أتهمه القاتل أو بخطابه فيصرح الدعوى
على ما يغلب على ظنه ويقسم عليه فيجوز الحلف بغلبة الظن ولا يلزم من اشتراط الوصف
للقتل في الدعوى اشتراطه في ظهور اللوث وقوله وحلف منكر قتل وجرح خمسين بلا توزيع
لما فرغ من يمين اللوث التي يحلفها المدعي ويوزع على الورثة ذكرنا في أيمان الجراح التي يلزم المدعى
عليه وهي أيضا خمسون يمينا على الأصح سواء كان ذلك قطعا أو جرحا وإن أوجب حكومة ولا توزع
فيما يحلفه المدعى عليهم الجراح أو القتل ولا يوزع على قدر الدية أيضا فلا يحلف في قطع يد خمسة وعشرين
على الصحيح بل خمسين يمينا نعم إذا ردت على المدعين وزعت عليهم والفرق أن كل واحد من المدعى
عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه الواحد إذا انفرد ولا يثبت كل من المدعين لنفسه ما يثبته
الواحد إذا انفرد وقوله ويمهل ثلاثا لدافع خصم سأل واليمين على المدعى عليه ولا يحلف في حد الله
تعالى ولا على قاض وإن عزل وشاهد ووصي وقيم ومنكر أرش وهو سفيه ووكالة وعتق وقد
باع أي وإذا قامت الحجة على المدعى عليه واستمهل ليأتي بحجة دافعة أمهل ثلاثة أيام إذا كان فيها
يعرف الحجة الدافعة وإلا استفصل فلعل ما معه غير دافع فإن مضت الثلاث ولم يأت بدافع واستمهل
ليأتي بدافع آخر لم يمهل وإن ادعى قبل الانقضاء وأقام عليه بينة سمعت وإن لم يكن للمدعي حجة حلف
المدعى عليه في كل حق إلا في حد الله تعالى ولو تعلق بما يوجب الحد حلف كما إذا قذف رجل رجلا
فسأل القاذف تحليفه أنه ما زنا ليدفع الحد عن نفسه فله ذلك وكذا لا يحلف القاضي إذا ادعى رجل
أنه ظلمه في الحكم لأن منصبه يأبى ذلك وكذا إذا ادعى بعد عزله أنه ظلمه حال ولايته فإن أقام عليه
بينة أنه حكم عليه بكذا في حال ولايته سمعت وكذا لو قال المشهود عليه غلط الشاهد أو تعمد الكذب
أو هو فاسق وسأل تحليفه لم يحلف كالقاضي ولا يحلف الوصي ولا القيم إذا ادعى رجل أن الميت أوصى
له بشيء وله وصي في تنفيذ وصاياه أو نصب القاضي قيما لذلك وقالا إن الوصي والقيم عالم بذلك لم يكن
له تحليفه على نفي العلم لأنه لو أقر لم يلزم الوارث إقراره وكذلك إذا طالب وكيل رجل رجلا بماله عليه
فأنكر الوكالة لم يكن له تحليفه لأنه وإن اعترف بالوكالة لم يلزمه التسليم إليه على الأصح لأنه لا
يأمن جحود الموكل للتوكيل وكذا إذا ادعى على سفيه جناية توجب الأرش وأنكر لم يحلف لأنه لو أقر لم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1